

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ كلية تسمى كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بمجلس الدولة السادة :

محمد الشيخ على أبو زيد حسن ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أنور أحمد إبراهيم خليل ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أحمد عبد الثواب محمد موسى ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

فتحى فكرى محمد حسين ، على أن يكون تالياً فى الإقضية للسيد /

حمدي ياسين عكاشة وسابقاً على السيد / محمد عطا عباس حنضل .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس جامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وتناء على ما عرضه وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور إبراهيم جميل بدران الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة رئيساً لجامعة القاهرة لمدة أربع سنوات ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر بربامة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، يصرح للسيد الدكتور / اسماعيل صبرى عبد الله بالعمل لدى هيئة الأمم المتحدة منسقا لأعمال دراسات الخطة طويلة الأجل لتنمية المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وذلك فى إطار الاتفاقية الدولية لحماية البحر الأبيض المتوسط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين نائباً لرئيس إدارة قضايا الحكومة السيد المستشار حلمي السباعي شاهين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاد الدينية والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليد الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية بعزبة نعيم صرصر بني سويف - محافظة بني سويف على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

أحمد مهني سباق ، على أن يكون تاليا في الأقدمية للسيد / حسين محمد عبد المجيد بركات .

حنفي علي جبال ، على أن يكون تاليا في الأقدمية للسيد / أحمد مهني سباق .

( المادة الثانية )

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة السادة :

حسين حسن عبد العال الأكوح ، على أن تكون أقدميته بالمجلس أول المندوبين المساعدين حاليا .

محمد صبح المتولي أبو المعاطي ، على أن يكون تاليا في الأقدمية للسيد / حسين حسن عبد العال الأكوح .

أسامه يوسف شلبي ، على أن يكون تاليا في الأقدمية للسيد / محمد حسن عبده أبو شوشه .

أحمد أحمد عز الدين عبد الله ، على أن يكون تاليا في الأقدمية للسيد / أسامه يوسف شلبي .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد المستشار محمد بدير جابر أحمد الألفي ، وكيلا لمجلس الدولة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات